

Distr.: General  
16 June 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند ١٥٢ من جدول الأعمال

## تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينابولاي نكايفو (أوغندا)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين، بناء على توصية مكتبها، البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤٣ و ٥١، المعقودتين في ٢١ أيار و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. والبيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند ترد في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (A/C.5/62/SR.43 و 51).
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة، لأجل نظرها في البند:  
(أ) تقرير الأمين العام المتعلق بالأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/648)؛  
(ب) تقرير الأمين العام المتعلق بميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/764)؛



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بالموضوع (A/62/781/Add.10).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.45

٤ - في الجلسة ٥١ من جلسات اللجنة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، كان معروضا عليها مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا" (A/C.5/62/L.45)، قدمه ممثل الجمهورية التشيكية ونائب رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٥ - وقبل النظر في مشروع القرار، صوب أمين اللجنة نص المشروع شفويا، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق: بعد عبارة "٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦"، تُحذف عبارة "، و ٦٢/\_\_\_\_\_ المؤرخ \_\_\_\_\_"؛

(ب) في الفقرة ١٢ من المنطوق: تُحذف عبارة "و ٦٢/\_\_\_\_\_".

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.5/62/L.45، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٧).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(١)</sup> وفي تقرير للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> ذي الصلة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة اثني عشر شهراً، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة الصادرة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/62/648 و A/62/764.

(٢) A/62/781/Add.10.

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تعرب أيضا عن القلق إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٦ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية، معاملة متساوية وغير تمييزية؛

٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، بإيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى أدنى حد؛

٩ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تمام تنفيذها؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من قرارها ١٢١/٦٠ بـ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتؤكد من جديد، بالنظر إلى أهمية كفاءة التنسيق والتضافر بين الجهود المبذولة مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، طلبها إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في وضع إطار تعاوني وعن الجهود الرامية إلى وضع خطة عمل متكاملة في سياق مشروع الميزانية الذي سيقدمه في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض الهيكل الوظيفي للبعثة وما يتصل به من تكاليف، وتقديم تقرير عن ذلك في مشروعه للميزانية المقبلة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفاءة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في البعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة على نحو يتناسب مع احتياجات البعثة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

١٥ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٣)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغا قدره ١٠٠ ٦٨٩ ٦٣١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

(٣) A/62/648.

يشمل مبلغاً قدره ٦٠٣ ٧٠٨ ٠٠٠ دولار للإبقاء على البعثة، ومبلغاً قدره ٣ ٥٨٩ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره ٣ ٥٨٩ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

### تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر أيضاً** تقسيم مبلغ قدره ٢٧٨ ٩٢٢ ١٥٧ دولار فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٨ - **تقرر كذلك**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٣ ٥٦٧ ١٥٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٢٥ ٩١٠ ٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٢٥ ٥٨٥ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٧٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر** تقسيم مبلغ قدره ٨٢٢ ٧٦٦ ٤٧٣ دولار فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمعدل شهري قدره ٧٥٨ ٦٤٠ ٥٢ دولارا، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - **تقرر أيضاً**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٤٥٠ ٧٠١ ١٠ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٧٥ ٧٣٠ ٨ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٧٥ ٧٥٧ ١ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها

لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٢١٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

٢١ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصتها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٥٠٨ ٨٤ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢٢ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٥٠٠ ٥٠٨ ٨٤ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ٧٥٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ الـ ٥٠٠ ٥٠٨ ٨٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشتركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".